

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

المركز الدولى للاستشارات الهندسية أ. د / محمد الصادق عوف

تحية طيبة وبعد ،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (١٩٢٨/٢٠٢٢/٢٠٢٣) المؤرخ في ١٠/٥/٢٠٢٣ بمبلغ ٩٨٦٤٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة ستة وثمانون الف واربعمائة جنيه لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية "أعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال أعمال الإشراف على الاعمال المتبقية من المرحلة الثالثة لمحور ديروط العلوى على النيل (شرق النيل) بالأمر المباشر " .

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى (المنطقة السابعة - اسيوط) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع (ك)

عميد / ابو يكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والادارية

محمود سليمان

عقد استشارات

الموضوع: اعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال أعمال الاتساع على الاعمال المتبقية من المرحلة الثالثة لمحور ديروط العلوى على النيل (شرق النيل) .

رقم العقد: ١٩٢٨ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الاربعاء الموافق: ٥ / ١٠ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و" المركز الدولي للاستشارات الهندسية (أ. د / محمد الصادق عوف)"

ويمثله الأستاذ الدكتور/ محمد الصادق عبد الرحمن على عوف بصفته / مدير المكتب

بطاقة رقم قومي / ١٥٧٤٠١٠١٠١٥٧٤

ومقر المكتب / ١٠ ش بن هشام من ش الحجاز- ميدان الحجاز- مصر الجديدة - القاهرة

بطاقة ضريبية رقم / ٥٢٥-٣٩٤-٢٠٠

مأمورية ضرائب / المهن الحرة ثانى

سجل هندي رقم/ ٥٥٣٠٩١٩١٠

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على موافقة السيد اللواء مهندس رئيس مجلس الادارة على إسناد اعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال أعمال الاشراف على الاعمال المتبقية من المرحلة الثالثة لمحور ديروط العلوى على النيل (شرق النيل) إلى المركز الدولي للاستشارات الهندسية (أ. د / محمد الصادق عوف) بقيمة تقدرية بمبلغ مليون جنيه.

حيث قام الطرف الأول بموافضة المكتب على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٩٨٦٤٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة ستة وثمانون الف واربعمائة جنيه لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصروفات الإدارية المباشرة وغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتهما واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتتما لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " اعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال أعمال الاشراف على الاعمال المتبقية من المرحلة الثالثة لمحور ديروط العلوى على النيل (شرق النيل)" طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٩٨٦٤٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة ستة وثمانون الف واربعمائة جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " المركز الدولي للاستشارات الهندسية (أ. د / محمد الصادق عوف)" بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة والمحددة في عناصر الخدمات الاستشارية خلال مدة اربعة شهور تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد وطالع مدة تنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الاصلية بناءا على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الاستلام الابتدائي.

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول قيمة التأمين النهائي والذي يمثل مبلغ وقدره ٤٩٣٢٠ جنيهها (فقط وقدره تسعة واربعون الف وثلاثمائة وعشرون جنيه لا غير) خصما من مستحقاته من مستخلص رقم (٢) جاري اعمال الخدمات الاستشارية الاشراف على الاعمال المتبقية من المرحلة الثالثة لمحور ديروط العلوى على النيل (شرق النيل) عقد رقم ٥٩٦ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتبار ملخص لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربية وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا طلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهري) بعد التعاقد طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تتحقق به بما فيها فروق الأسعار و المصروفات الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أيه جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى اتخاذ أيه إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشتملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر


يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية الضرورية .

سورة
مرس





البند الثاني عشر

يلزمه الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمعات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، على أن تخصم من قيمة مستحقاته، ما لم ينفرد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بها سدده على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافه أشارها القانونية، و في حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصون، و إلا اعتبرت مراسلتاه على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافه أشارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأفعال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢١٠)، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٢٠، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخة تسليم الطرف الثاني نسخة منها، وإحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الإقتضاء والتلزم .

الطرف الثاني


المؤسسة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



الطرف الأول

المؤسسة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس مجلس إدارة

اعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال اعمال الاشراف على الاعمال المتبقية من المرحلة الثالثة
لمحور ديروط العلوى على النيل (شرق النيل)
(المنطقة السابعة - اسيوط)

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الادارة المركزية لبحوث الطرق



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال اعمال الاشراف على الاعمال المتبقية من المرحلة الثالثة
لمحور ديروط العلوى على النيل (شرق النيل)
(المنطقة السابعة - اسيوط)

تاريخ المفاوضة: يوم / ٢٠٢٣ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية

لبحوث الطرق

" حسام بدر الدين "

مهندس /

رئيس الأدارة المركزية

لمنطقة اسيوط

مهندس /

" مصطفى مسعود "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس /

" محسن محمد زهران "

رئيس الأدارة المركزية
للشئون المالية و الأدارية

محاسب /

" ابوبكر أحمد حسن عساف "



اعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال اعمال الاشراف على الاعمال المتبقية من
المرحلة الثالثة لمحور ديروط العلوى على النيل (شرق النيل)
(المنطقة السابعة - اسيوط)

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشريان التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحمل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- وتنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- إذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عليه .
- يقوم الاستشاري الذي يقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوط به و المواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه و مفسرا لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .

- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- أـ GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.



بـ- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعين أو المعنوبين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

تـ- الشركة الممندة : تعني كل مفاوض قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية أو توصيف) المشروـع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية أو توصيف) جميع العمل المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشتمـل جميع الأنشطة التي ستتـنـفذ ومتضمنـة إعداد الدراسات والتصاميم والأشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة.

جـ- الموافقة : تعني الموافقة الخطـية بما في ذلك التأكيدات الخطـية اللاحـقة لـأـي موافقـات شـفـوية سابـقة .

حـ- عـقدـ الخـدمـاتـ الاستـشاـريـةـ: يعني العـقدـ المـوقـعـ بيـنـ الاستـشاـريـ وـالـهـيـةـ لـالـذـيـقـيمـ

وـ- عـقدـ مـقاـولـةـ: عـقدـ المـقاـولـاتـ التيـ تـنـرـمـهاـ الشـرـكـاتـ المـنـدـنةـ مـعـ الـهـيـةـ لـتـنـفـيدـ الطـرـيقـ

وـالأـعـالـمـ الصـنـاعـيـةـ .

خـ- أيـ كـلـمـاتـ اوـ مـصـطـلـحـاتـ أـخـرىـ لمـ تـعـرـفـ تعـنىـ المعـنىـ الـهـنـدـسـيـ المـتـعـارـفـ عـلـيـهـ

وـفـيـ حـالـةـ حدـوثـ خـلـافـ سـوـفـ يـسـتـخـدـمـ المعـنىـ المـطـبـقـ بـالـهـيـةـ الـعـامـةـ للـطـرـيقـ

وـالـكـبـارـيـ بـدونـ أيـ اـعـتـراـضـ منـ الـإـسـتـشاـريـ .

١-٣ وصف المشروع

القيام بالمراجعة أعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال أعمال الإشراف على الاعمال المتبقـية من المرحلة الثالثـةـ لـمحـورـ دـيرـ وـطـلـوـعـ الـعـلـوـ علىـ النـيلـ (ـشـرقـ النـيلـ)ـ (ـالـمـنـطـقـةـ السـادـعـةـ -ـ اـسـيوـطـ). وذلك من خلال الإشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والإشراف في الإسلام البدائـيـ للأـعـالـمـ وسوف تقوم الهيئة بـتقـيـمـ أـعـالـمـ الطـرـيقـ إلىـ عـدـةـ قـطـاعـاتـ طـبـقاـ لـماـ تـرـاهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الشـانـ

ويـعـدـ هـذـاـ عـقـدـ مـنـ عـقـودـ الـخـدمـاتـ الاستـشاـريـةـ بـجـيـثـ يـكـوـنـ أـدـاءـ الـإـسـتـشاـريـ الـخـدمـاتـ بـوـصـفـهـ مقـاـولـةـ

مسـتـقـلـ يـعـلـمـ لـحـسـابـ نـفـسـهـ وـذـاكـ سـوـاءـ فـيـ الـعـلـقـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ أـوـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيـرـهـاـ وـيـكـوـنـ الـإـسـتـشاـريـ

مـنـ ثـمـ مـسـنـوـلاـ بـالـكـامـلـ عـنـ جـمـيعـ الـخـدمـاتـ الـتـيـ يـوـدـهـاـ وـكـافـةـ مـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ مـنـ اـثـارـ اوـ مـطـالـبـاتـ

مادة ٤ - مجال الخدمات الاستشارية
الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء

والتي تشمل ولا تقتصر على ما يليـ :

١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لـجـمـيعـ الـأـعـالـمـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ الـشـرـكـاتـ المـنـدـنةـ

داـخـلـ نـطـاقـ النـيـلـ .

٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الانحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
٣. مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .
٤. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٥. الاستشراك في الإسلام الابتدائي والتقييم للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ: ملخص المهام:


تختص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر و التعاقد الإشرافي) على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الإسلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقدير جودة الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم الفني

بـ- عناصر الخدمات الاستشارية :

يلتزم المستشاري بالإشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفني وتحديد وجاء الاختبارات والتوصيات الازمة لأعمال الطريق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير والاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .


وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجدائل الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الإشتراكي) وطبقاً للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعهليه / المساحيه) والإشراف على التنفيذ لبيان الاعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانيه) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن تمّ اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات الازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة .
٦. مراجعة الأعمال التنفيذية ومرحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبيان الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .



٨. المراقبة والتتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعة واعتماد خطة المعايرة للجهاز المعمليه / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .

١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية والمساحية .
١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصري - المساحيه - المعمليه) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقاً للتكميلية الإختبار) .
١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بندو أعمال الطرق سواء كانت الجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الإسفالية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب الازمة لذلك .
١٣. مراجعة و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٤. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصنيع الخلطات (الإسفالية - الأساس - الخرسانيه) التي تم إجراء اختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحيه) لنتائج الإختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للعمال بما يتلقى مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزاً كاملاً حيث سيتيم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، الخ) به واعتمدتها قبل البدء في تنفيذ الاعمال .
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد الازمة لتنفيذ المشروع.
١٩. ضبط جودة طرق تشورين المولد سواء بالخلاطات أو موقع العمل .
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضروريه لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني لتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة دراسته وإبداء آية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصورة شهرية ومتابعة تحدياته وفقاً لتقدير العمل لاقتادها من قطاع الكباري بالهيئة .



٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنيه المده من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية لكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقده من المقاول (الشركة المنفذة) .

٢٣. ضبط ومراجعة مناسبات سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحوال الأعمال الصناعية بحيث تحقق السماك التصميمى وإعطاء سطح أسفالت نهائى مستوى دون تمحولات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .

٤٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .

٤٥. الإشراف على ضبط جودة الخلاطات الإسفالتيه والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلاطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلاطه .

٤٦. تقديم تقارير شهريه للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسبات لقطاع التنفيذ .

٤٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمه لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .

٤٨. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .

٤٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوماً عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات الازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة .

٥٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة المستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ .

٥١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .

٥٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصورة فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقدیم نسخة الهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة .

٥٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت و مطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف .

٥٤. حساب الكميات الخاتمية لمجموع الأعمال .

٥٥. في نهاية العمل يجب على المستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعلياً شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .

٥٦. المشاركة في الإسلام البدائي لأعمال الطرق

٢٧. وضع أنس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حدود عن الموصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالإتفاق مع الهيئة وكله وفقاً لأحدث اصدار من الكود المصري .

٢٨. جميع الأنشطة والمهام المكتورة عليه يجب أن تتم بتنمية وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .

٢٩. إعداد النماذج الخاصة بالدوره المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
٣٠. الإشتراك في تقديم الحلول الفنية الازمه لآى عائق يعترض تقدم سير الاعمال مع اللجنة المشكلاة من قبل الهيئة تمودعاً لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٣١. مراجعة وتقديم المستندات المؤقه المعتمده / المساحيه الشهريه للتعليم المرحل لقبول الاعمال مرحلهأ الطرف الأول لتكون هي المستندات المؤقه المعتمده للشليم الإبتدائي المعلى / المساحي.
٣٢. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامه الاعمال وايضاً سلامه تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للموصفات الفنية المشروع أو بمعمل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
٣٣. الاستعانته بعونه بشريه متخصصه (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمطالبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء ماليه .
٣٤. يتحمل الاستشاري كافة تكاليف ومسئليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى داخل الموقع وكافة تكاليف إقامته .
٣٥. الالتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، دون المطالبه بأية أعباء ماليه إضافيه.
٣٦. الالتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٣٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل الفنل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإشتراكات التي تُشكّله من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .
٣٨. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتبار ما ينفيه الطرف الأول وممثله المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابية في كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومحسنه ادائها والائتمان عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بمكرسه شروط التعاقد .

مادة ٤ – فرق عمل الاستشاري:
يلتزم المستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي ببيانهم يعتمدتهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او التقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برمج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

بل

- عدد (١) مدير مشروع خبرة (١٥ سنة)
- عدد (٢) مهندس كباري خبرة (١٠ سنوات)
- عدد (٢) مهندس طرق خبرة (١ سنوات)
- عدد (٢) فني معمل خبرة (٥ سنوات)
- عدد (١) فني مساحة خبرة (٥ سنوات)
- وتتوارد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام وساعات .

- في حالة الضرورة لعدم توفر أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البداء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقديرهم من البداية.

- سقوط الهيئة باعتدال الجهاز الفني للمستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من أفراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم وللهيئة الحق في استبعاد أي شخص من الجهاز الفني المقدم من المستشاري في أي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفايته في الموقع وعلى المستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية:

يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة الممتدة لممثل الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

يلزム الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج دعم بصور فنيوغرافية لمراحل التنفيذ لكافه البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي :-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- إليها صفة بمحفوظات التقرير (فهرس).
- إليها خربطة المشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقدير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير الناطق الآتي:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقدير عن استلام الأعمال والإختبارات الخاصة التي أجريت لها في محل الموقع والمعلم المركزي المختص بالهيئة مدعاة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطارات والتوصيات الالزمة .



- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري المقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الازمة اذا تطلب الأمر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتدلة منه للاعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهرين الشركة المنفذة مرافقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل الفائمة والمتوقعة والاجراءات المقترنة لها واي تعديل مقتضي البرنامج الزمني للراسبته واعتماده.

ثانية: التقارير النهاية:


- يقدم الاستشاري ٢ نسخه على اقراس مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عدد إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) مدعم بصورة فيتوغرافية.
- مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع:**
 - يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من اعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
 - الهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكافف بها الاستشاري واصدار التعليمات الازمة.
 - على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الاعمال، ديراجم متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الادارة المختصة بالهيئة

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

العقد الإجمالي لمدة العقد (٤ أشهر)	الإجمالي الشهري (بالجنيه)	العدد الافتراضي الشهري (بالجنيه)	الغدروة الأفتراضية (بعد المقاوضة)	سنوات الخبرة الغدروة	الوظيفة
١٩٥٠-	٢٨٨٢	١	٨٨٢	١٥ سنة	مدير المشروع
٢٦٧٢-	٦٦٢	٢	٣٣٢	١٠ سنوات	مهندس كباري
٢٦٧٣-	٦٦٢	٢	٣٣٢	١٠ سنوات	مهندس طرق
٢٦١٢	٨٢٤	٢	٤١٢	٥ سنوات	فني معمل
٢٥٨	٤١٧	١	٢١٧	٥ سنوات	في مساحة
٢٤٦٩	٨٢٤	٨	١٠٢٤	١١ سنة	العمالي الميكانيكي

صل ومحكم ومتخصص في مهامه ومرحلي كاره وله
ال本事شاري جميع الضرائب والدمعات والتأمينات والامتنان والاستقطاعات الخ القوانين واللوائح
المصرية وذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون وساذذه الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانت
بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكملي .

- الأتعاب عليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والإستقطاعات والإقامة والإعاشة وسائل الاتصالات لجهاز الإشراف وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في الموقع أو المكتب



مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالإشراف على التنفيذ و ضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

- يحق للهيئة الالتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .

مادة ٩ - الخصومات حال الأخلاقيات بنحو لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقاً

- لتعليمات المنطقة التالي يتم توقيع غرامة كالتالي:-

$$[(القيمة الشهرية للفرد / ١,٥ \times ٣٠) \times \text{عدد أيام الغياب}]$$

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل

غياب جهاز الإشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه إنذار لهم .

- في حالة تكرار الإخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البينية للإنذارات .

- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تتقدم بها الشركات المنفذة .

مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٤ أشهر) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الأستلام الابتدائي للمشروع.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء .

- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم و ذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

مادة ١٣ - القانون :

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته و لاحتته التنفيذية وتعديلاتها

